

وتبيع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما  
اخذ وان كان المولى دفع القيمة للاول بعرض قضاء المولى الجاني  
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية المولى واذا مال  
المناظر الطريق للمسلمين فطوبى صاحبه بقضه واشهد عليه  
فلم يفتقر في عدة يفقد على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من شخص  
او مال ويستوي ان يطالبه بقضه مسلم او ذمي وان مال الى رجل  
فالمطالبة الى مالك المار خاصة واذا اصددم فارسا فما تفاعل  
عاقبته كل واحد منهما دية الاخر اذا قتل رجل بعد اخطاه وقطعه  
قيمه لايزاد على عشرة الاف درهم او اكثر تقضي عليه بعشرة الاف  
المعشرة وفي الامه اذا زادت قيمتها على الدية خمسة المان الا عشرة  
ويزيد العبد نصف قيمته لايزاد على خمسة الاف الخمسة وكما يقدر  
من دية الموهوم من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرءة فالثمن  
جنبنا ميتا فعليه عنة نصف عشر الدية فان القته حيا فماتت  
فعليه حجة كاملة وان القته ميتا فماتت الام فعليه دية وعنة  
وان ماتت الام بمثل القته ميتا فلا شيء في الجنين فعاجب في الجنين  
مورد عنة وفي جنين الامه اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان  
حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في ذنبه  
العبد والخطاء عتق حرة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين  
ولا يجزي فيه الاطعام **بأهزب القسامة** واذا وجد القاتل  
في محله لا يعلم من قتله استخلف ثمنون رجل منهم يتخير المولى  
الله تعالى ما قتلناه ولا علمنا العاقيل ان احلفوا اتقى اهل المحلة  
بالدية

هذا هو القاتل  
والله اعلم  
بما كنا  
نقول  
والله اعلم  
بما كنا  
نقول  
والله اعلم  
بما كنا  
نقول

بالدية ولا يستخلف الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكن اهل المحلة  
خمسين كرت الايمان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي  
ولا مجنون ولا امرة ولا عبد وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة  
ولا دية وكذلك اذا كان الدم يميل من انفه او من دبره او من فمه  
وان كان يخرج من عينيه او اذنه فهو قاتل واذا وجد القاتل على  
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلة دون اهل المحلة وان وجد  
القاتل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلة ولا يدخل  
الكان في القسامة مع الملاك خلفا في شقة رحمه الله تعالى وهي على  
اهل الخطة دون المترين ولو بيع منهم واحد واذا وجد القاتل في الدية  
فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة  
فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة  
فيه والدية على بيت المال وان وجد في قرية ليس بقرية فله عنة  
وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط القرية يرميه  
الماء فهو هدر ان كان محليا بالشايف فهو على اقرب القرى من ذلك  
الكان واذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بحبسه لم تسقط  
القسامة عنهم وان ادعى على واحد غيرهم سقطت القسامة عنهم  
واذا قال المستخلف قتله فلان استخلف بالله ما قتلت ولا وقت له  
قاتلا غير فلان واذا شهدا ثمان من اهل المحلة على رجل من غيرهم  
انه قتله لم تقبل شهادتهما **كتاب العواقل** الدية  
في شبه العمود والخطاء وكلا دية وجبت بغسل القاتل على العاقلة و  
العاقلة اهل الديوان لئلا يقر من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم

امر الديوان  
الذي يقر من اهل  
الديوان